

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 420 \$ 1 ( كتاب الصداق ) \$ 1 .

ش : الصداق العوض الواجب في عقد النكاح أو ما قام مقامه ، فالواجب يشمل المسمى ومهر المثل ، إن لم يكن مسمى ، وما قام مقام النكاح ، ليدخل وطء الشبهة ، وله ثمانية أسماء ( الصداق ) ، ( والنحلة ) ، قال اﻻ تعالى : 19 ( { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } ) ( والأجر ) ( والفريضة ) ، قال اﻻ سبحانه : 19 ( { فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة } ) . .

2611 ( والمهر ) قال : ( فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ) . .  
2612 ( والعلائق ) يروى عن النبي أنه قال : ( أدوا العلائق ؟ ) قالوا : يا رسول اﻻ وما العلائق ؟ قال : ( ما يرضى به الأهلون ) ( والعقر ) بضم العين ، وسكون القاف . .  
2613 قال عمر رضي اﻻ عنه : لها عقر نساؤها . ( والحباء ) ممدوداً بكسر الحاء ، قال الشاعر : .

أنكحها فقدھا الأراقم في .

جنب وكان الحباء من آدم .

والأصل في مشروعيته الإجماع ، وقد دل عليه ما تقدم من الآيتين ، وقوله تعالى : 19 ( { وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أن تبتغوا بأموالكم } ) الآية . .

2614 وعن أنس رضي اﻻ عنه أن النبي رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ، فقال : ( مهيم ؟ ) فقال : يا رسول اﻻ تزوجت امرأة ، قال : ( ما أصدقها ؟ ) قال : وزن نواة من ذهب . رواه الجماعة . .

( تنبيه ) ( ردع ) فتح الراء ، وسكون الدال المهملتين ، أي لطح وأثر لم يعمه كله ، وروي : درع ( ومهيم ) بفتح الميم كلمة يمانية ، أي ما هذا وما شأنك ؟ ( ووزن نواة ) اسم لما زنته خمسة دراهم ، ذهباً كان أو فضة ، كالأوقية للأربعين على الأشهر ، وقيل : كانت